

401 - الحديث 701- باب المروء بين يدي المصلي

من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله السابع والمئة الحديث الثالث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلال - [00:00:02](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت اللاتان ترتفعا ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد - [00:00:36](#)

رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عباس اقبلت راكبا على حمار اتان الى اخره اللاتان الانشى من الحمر وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهم - [00:01:03](#)

حين توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو قد احتلم او قاربه ومع هذا حصل علما كثيرا لان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يمكث بعد رجوعه من حجة الوداع الا شهرين او نحو ذلك - [00:01:32](#)

وابن عباس في هذه الحجة يقول وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلال اي قاربته واستدل بهذا ان مرور الحمار لا يبطل الصلاة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال - [00:02:03](#)

يقطع صلاة المرأة والحمار والكلب الاسود ولحديث ابن عباس هذا محامل احدها انه كان يصلى وراء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في مني خلق كثير والغالب ان اطراف الصف يكون فيه الاعراب ونحوهم - [00:02:30](#)

ولا يعلمون ان مرور الحمار يبطل الصلاة والصف طويلا جدا ولم يره رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وافاضل الصحابة الثاني ان ستراة الامام ستراة لمن وراءه فلا يضر في هذه الحالة - [00:03:01](#)

لان الذي يضر لو مر بين رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وستره وهذا ضعيف لانه حتى على القول بان ستراة الامام ستراة لمن وراءه فإنه ينهى عن المرور بين يدي المؤمنين قريبا منهم - [00:03:31](#)

المحمل الثالث وهو احسنها ان ابن عباس لم يمر قريبا منهم لان الظاهر اللائق بحاله انه لا يقرب جدا والمراد بقوله بين يدي بعض الصف اي قدامه وقوله يصلى الى غير جدار - [00:03:59](#)

ولم يقل الى غير ستراة لانه لم يكن يتترك ستراة وفيه انه ليس في مني في زمانه صلى الله عليه وعلى الله وسلم جدران ولا بيوت وانما احدث هذا بعد ذلك - [00:04:27](#)

وقد نهى صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن حمى مكان له وقال من المناخ من سبق والبناء فيها حرام غصب وهي كالمسجد لا يجوز تحميتها فكيف تملكتها وقرأوها ويجب على من قدر ازالة الابنية التي فيها - [00:04:51](#)

والله المستعان - [00:05:26](#)